[466] ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا " من نوادر البزنطي عن العلاء نحوه، واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال: كم شئت إنه ليس بمفروض 3. (9875) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته وذكر مثل المسألة الأولى. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله 1. (9876) 3 - عبد ا بن جعفر، في (قرب الإسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة ويكبر الامام إذا سلم أيام التشريق فكيف يصنع الرجل ؟ فقال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر. ورواه علي بن جعفر في كتابه 1. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 2. 25 - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة (9877) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن _____

3 مستطرفات السرائر: 30 / 27. 2 - الكافي 3: 461 / 9. 1 التهذيب 3: 287 / 857. 3 - قرب الاسناد: 100. 1 مسائل علي بن جعفر: 16 1 / 145. 2 تقدم في الأبواب 20 و 21 و 22 و 23 من هذه الأبواب. الباب 25 فيه أحاديث 1 - التهذيب 5: 270 / 23 9 والاستبصار 2: 299 / 1070 وأرده بطريق آخر في الحديث 12 من الباب 21 من هذه الأبواب. (*)

_____